فيه الاخص وما يجري فيه الخص يجري فيه العام فلا يكون الفائدة في التغيير فافهم واما
دفع النقض بان هذا استلزام خصوص الفساد فقد يكون ظاهرا لانه يجوز ان يستلزم
الملزوم الخص الفساد دون الملزوم العام وقد يجاب عنه بالنقض ومعنى تنقيح النقض
الطارئ على هذا النقض بانه ان هذه فيها احتمالات اربعة بعضها ظاهر في
الجوابية وبعضها غير ظاهر بل غير صحيح فيها فتامل حتى يحصل لك التمييز الصحيح وغيره
وقد يجاب عنه بالمعارضة ومعنى هذه المعارضة اثبات صحة الدليل المنقوض
وذلك الاثبات مبني على ما قاله ابو الفتح من البحث فيما سياتي في الحاشية انا نم
والاولى وقد يجاب عنه بتحرير المراد من الدليل او من المدعي او من المادة يمكن الاولى
ان يجعل هذه التحريرات اسبابه للمنع الا انه ولما كان المعارضة والنقض عبارة
عن دعوى البطلان بدليل فكان الشارح قال فهل يسمع الدعوى البطلان من المعارض
والناقض بلا دليل وان قال اي جواب هذا السؤال المقدر بقوله واعلم
ان المعارض على دعوى المعلل او على دليله او على مقدمة دليله والناقض دليل المعلل
فقط اذا لم يذكر اي المعارض والناقض دليلا يثبت دعوى البطلان اذا كانت
نظرية ونبها ينبهها اذا كانت بديهية خفية ولا يسمع اي فلا يقبل دعوى ابطال
دعوى المعارض والناقض البطلان اي بطلان دعوى المعلل والدليل او مقدمة
دليله في الاول وبطلان دليل المعارض فقط في الثاني لان دعوى البطلان بلا دليل
مكابرة غير مسموعة فان قلت يجوز ان يكون دعوى البطلان من اجلى البديهيات
فيسمع فلك الدعوى بلا دليل فلا يكون مكابرة فكيف يصح هذا البيان على اطلاقه
قلت يمكن دفعه بان يقال بداهة العقل داخلة في الدليل وبعض العقل هذا البيان فيما
اذا لم يكن دعوى البطلان من اجلى البديهيات لكن ترك الاستثناء ههنا لندرته
فاعرف ولقصد الاختصار اخر الجواب للسؤال المتعلق بالمعارضة وجمع
بينه وبين الجواب للسؤال المتعلق بالنقض وسمي دليل النقض الاجمالي سواء
كان ذلك الدليل دليل التخلف او دليل خصوص الفساد ثم هذه ولما دفعه ههنا

مايدل

مايدل على فساد الدليل من حيث انه دال على فساده ليس فهو شامل لكل من القسمين
لانه يظهر في كل منهما ان الدليل الفساد واذا الف ويشمل التخلف وغيره من المفاسد لا ما يدل
على الفساد لانه يشمل السند المساوي والاخص مطلقا كما يشمل دليل النقض وبالجملة
يطلق ان هذه في ع فهم على كل من المعنيين المذكورين والاول اخص من الثاني والمراد
ههنا هو الاول لا الثاني فان قلت ان هذا السؤال هو الاستفسار لا المناظرة ليس بسائل
اي السائل المعترض على المعلل في مقام السند اي فيه المعلل عليه اد عاء منع مجموع الدليل
بحيث يشمل الاحتمالات الثلثة كما سياتي في الحاشية بمعنى طلب الدليل عليه اي على
مجموع الدليل بيانه في فصل الغصب بمعنى ان هذا السؤال وجوابه ومع هذا وجه
ذكر هذا السؤال بهذه المقالة ليس نظام بناسب لما ذكر في المقالة الاولى في كونه
مطالبة فافهم قلت لا يعني ليس له منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه لانه اي منع
مجموع الدليل بالمعنى المذكور تكليف اي تكليف السائل المعلل بما اي بشيء لا يطاق
اي لا يحتمل اليه يعني تكليف بما لا يكون في وسع المعلل وهذه المقدمة منوي والكبرى
مطوية بدليل التصور لتوهم يمكن هذا التكليف بما لا يطاق يمكن بيان الدليل على مجموع
الدليل لكون الدليل ليس يمكن اثباته عليه لانه الدليل الواحد مطلقا لا ينتج الا مقدمة واحدة
حملية كانت او شرطية وكل شيء ثبت له كذا ليس يمكن اثباته عليه فظهر ان الدليل
المذكور في المتن دليل للمقدمة الاستثنائية من مقدمتي القياس الاستثنائي المطوي ويحتمل
ان يكون دليل للتصور المذكورة في المتن فح دليل كبرى هذا الدليل مطوي فاعرف
وههنا اي في كون هذا المنع تكليفا بما لا يطاق بحث قال في الحاشية وهو انه
يستفسر على السائل في ان مراده هل هو منع مقدمة من مقدماته او منع كل منها او منع مجموع
مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل على واحد من مقدماته فان سكت
السائل بعد ذلك وان قال ارادت مقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني
يستدل على كل واحد منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها على ثبوت المجموع من
حيث المجموع وهذا خلاصته ما قاله ابو الفتح وتوجيه الثالث ان هذا دليل يثبت به مطلقا

الظاهر

اي تكليف كسائل المعلل بالا يطاق اي لا يحتمل اليه يعني تكليف بما هو

Copyright © King Saud University